

والخمسين (٤٨) ، من ان شكل العرض الجديد يشكل منطلقا يفيد في السير قدما نحو ادخال نظام للميزانيات البرنامجية في الام المتحدة ،

واذ تحيط علمًا بالآراء المبدأة في اللجنة الخامسة في الدورة الحالية ،

١ - تقر ، على سبيل التجربة ، الشكل الجديد لعرض ميزانية الام المتحدة ، كما اقترن به الامين العام وكما عدل بتوصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، مع مراعاة الجدول الزمني المنقح الذي تفترض اللجنة الخامسة الأخذ به :

٢ - وتشترى ، على سبيل التجربة ، ادخال دورة ميزانية السنتين :

٣ - وترجو من الامين العام ان يطبق الاجراءات الجديدة على الميزانية العادية للأمم المتحدة ، بما في ذلك البنود التي ترصد لها اعتمادات اضافية من مصادر خارجية عن الميزانية ، مراعيا لهذا الفرض الآراء المبدأة في اللجنة الخامسة في الدورة الحالية :

٤ - وتقرر مواصلة استمرار التقدم الذي يحرزه الامين العام في تنفيذ هذه الاجراءات الجديدة من خلال التقارير التي سيقدمها الى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢١١٦

٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٤ (الدورة ٢٢)

ميزانية السنة المالية ١٩٧٣

الف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٧٣

ان الجمعية العامة ،

تقر بشأن السنة المالية ١٩٧٣ ، ما يلي :

١ - ترصد اعتمادات مجموعها ٤٢٠ ٩٢٥ ٢٢٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

(٤٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/8703) .

الباب	دولارات الولايات المتحدة
<u>الجزء الاول - دورات الجمعية العامة وال المجالس واللجان المختلفة؛ والأجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u>	
١ - نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين وأعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الأخرى	١٥١٩٥٧٠
٢ - الاجتماعات، والمؤتمرات الخاصة	١٩٢٢٦٠٠
مجموع اجتماعات الجزء الاول	٣٤٤٢١٧٠
<u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمسروقات المتصلة بها</u>	
٣ - المرتبات والأجرور	٩٩٩٨٩٥٠٠
٤ - النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين	٢٣٤٤١٣٠٠
٥ - نفقات سفر الموظفين	٢٦٤٦٣٥٠
٦ - المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٥ من المرفق الأول من نظام الموظفين الأساسي؛ الضيافة	١٥٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثاني	١٢٦٢٢٢١٥٠
<u>الجزء الثالث - أعمال البناء والتعديل والتحسين واعمال الصيانة الرئيسية للأماكن</u>	
٧ - اعمال البناء والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الرئيسية لاماكن	١١٦٤٩٤٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثالث	١١٦٤٩٤٠٠

(يتبع)

تابع ما قبله

الولايات المتحدة	الباب
	<u>الجزء الرابع - المعدات واللوازم والخدمات</u>
١٢٤٦٨٠٠	٨ - المعدات الدائمة
٢٨٥٠٢٠٠	٩ - الصيانة والتشغيل واستئجار الأماكن
٦٣١٨٩٠٠	١٠ - النفقات العامة
٣١٥٥٢٠٠	١١ - الطباعة
١٨٥٧١١٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الرابع
	<u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u>
١٨٢٥٠٠٠	١٢ - الخدمات الاستشارية الأقليمية ودون الأقليمية
٥٤٠٨٠٠٠	١٣ - الانماء الاقتصادي والانماء الاجتماعي والادارة العامة : والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان : ومراقبة المخدرات
١٥٠٠٠٠٠	١٤ - الانماء الصناعي
٨٢٣٣٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الخامس
	<u>الجزء السادس - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء</u>
١٣٢٥٢٦٠٠	١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء
١٣٢٥٢٦٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السادس

(يتبع)

تابع ما قبله

الباب	
دولارات الولايات المتحدة	
	<u>الجزء السابع - منظمة الام المتحدة للانماء الصناعي</u>
١٤٦٣٤٧٠٠	١٦ - منظمة الام المتحدة للانماء الصناعي
	مجموع اعتمادات الجزء السابع
	<u>الجزء الثامن - البعثات الخاصة</u>
٨٩٥٩١٠٠	١٧ - البعثات الخاصة
	مجموع اعتمادات الجزء الثامن
	<u>الجزء التاسع - مفوضية الام المتحدة لشئون اللاجئين</u>
٥٩٢٥٩٠٠	١٨ - مفوضية الام المتحدة لشئون اللاجئين
	مجموع اعتمادات الجزء التاسع
	<u>الجزء العاشر - محكمة العدل الدولية</u>
١٢١٤٩٠٠	١٩ - محكمة العدل الدولية
	مجموع اعتمادات الجزء العاشر
	<u>الجزء الحادى عشر - النفقات الخاصة</u>
١٠٨١٠٤٠٠	٢٠ - النفقات الخاصة
	مجموع اعتمادات الجزء الحادى عشر

(يتبع)

تابع ما قبله

<u>الباب</u>	<u>دولاً رات الولايات المتحدة</u>
	<u>الجزء الثاني عشر - برنامج الام</u>
	<u>المتحدة لشئون البيئة</u>
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
٢٠٠٠٠٠	
<u>٢٢٥ ٩٢٠ ٤٢٠</u>	
	<u>٢١ - برنامج الام المتحدة لشئون البيئة</u>
	<u>مجموع اعتمادات الجزء الثاني عشر</u>
	<u>المجموع العام</u>

٢ - ويخلو الا مين العام نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية :

٣ - وتدار الاعتمادات المرصودة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية وفقا لنظام الام المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للإجراءات التالية :

(أ) تكون الالتزامات المعقودة في السنة المالية الحالية لاستئجار خدمات الأشخاص سارية في السنة المالية التالية ، شرط ان يتم تعيين الخبراء ذوي العلاقة قبل انتهاء السنة المالية ، وان لا يتتجاوز مجموع المدة التي تشملها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض ، خصما على موارد السنة المالية الحالية ، اثنى عشر شهر عمل :

(ب) تظل الالتزامات المعقودة لمنح استكمال التخصص في السنة المالية نافذة الى ان تصفى ، شرط ان يكون المستفيد من المنحة قد تم ترشيحه من قبل الحكومة طالبة المنحة وقبوله من قبل المنظمة ، وان يكون قد ارسل كتاب تخصيص المنحة الى الحكومة طالبة المنحة :

(ج) تظل الالتزامات المتعلقة بمقابلات او طلبات مشتريات من اللوازم او المعدات مسجلة في السنة المالية الحالية ، نافذة الى ان يتم الدفع للمقاول أو البائع ، الا اذا الغيت :

٤ - وتدار الاعتمادات المرصودة في الأبواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ والمخصصة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ومجموعها ٣٠٠ ٤٣٨ دولار ، بوصفها وحدة متكاملة :

٥ - وبالاضافة الى الاعتمادات المرصودة بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٦٠٠٠ دولار ، يؤخذ من الدخل المجتمع لصدق وق الهبات المنوحة للمكتبة ، من اجل شراء الكتب والمنشورات

الدورية والخراط ومعدات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الأمم والمتتفقة مع أغراض الهيئات وشروطها .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

بـ

الإيرادات التقديرية للسنة المالية ١٩٧٣

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن السنة المالية ١٩٧٣ ، ما يلي :

١ - تعتمد الإيرادات التقديرية الآتية من مصادر غير اشتراكات الدول الأعضاء ، ومجموعها ٩٥٨٨٠٠ دolar من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

دولارات الولايات المتحدة	باب الإيرادات
	<u>الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u>
٢٢٣٨٣ ٠٠٠	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
٢٢٣٨٣ ٠٠٠	مجموع إيرادات الجزء الأول
	<u>الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى</u>
٢٣٤ ٠٠٠	٢ - الإيرادات الآتية من الأموال الخارجية عن الميزانية
٤ ٩٣٤ ٠٠٠	٣ - الإيرادات العامة
٢٩٠٢٨٠٠	٤ - إيرادات النشاطات المدرة للدخل
<u>٨٥٢٥٨٠٠</u>	مجموع إيرادات الجزء الثاني
<u>٣٥٩٥٨٨٠٠</u>	المجموع العام

٢ - وتقيد الايرادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معايدة الضرائب ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٦٢٣ (الدورة ١٠) المتخد في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ :

٣ - وتحصى النفقات المباشرة لادارة بريد الأمم المتحدة ، وللخدمات المقدمة للزوار ، ولخدمات الطعام والخدمات المتعلقة بها ، ولخدمات التليفزيون ولبيع المنشورات ، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من الايرادات الآتية من تلك النشاطات .

الجلسة العامة ٢١١٦
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

جيم

تمتويل اعتمادات السنة المالية ١٩٧٣

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن السنة المالية ١٩٧٣ ، ما يلي :

١ - تمويل اعتمادات الميزانية ، التي يبلغ مجموعها ٤٢٠ ٩٢٠ ٢٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ، وفقاً للمادتين ١-٥ و ٢-٥ من نظام الأمم المتحدة المالي ، على الوجه التالي :

(أ) حتى مبلغ ٨٠٠ ٥٢٥ دolar ، بالايرادات الآتية من غير الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧٣ والمعتمدة في القرار "بأ" أعلاه ؛

(ب) حتى مبلغ ١٩٨ ١٢٣٨ دولاً ، بفائض ميزانية السنة المالية ١٩٧١ ؛

(ج) حتى مبلغ ٣١١ ٠٣٢ دولاً ، باشتراكات الدول الأعضاء الجدد عن السنتين المالية ١٩٧٢ و ١٩٧١ ؛

(د) حتى مبلغ ٣٩٠ ٧٩٥ ٢١٥ دولاً ، بالاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٥٤ (الدورة ٢٥) المتخد في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٧٦٢ (الدورة ٢٦) المتخد في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٦١ (الدورة ٢٧) المتخد في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ بشأن جدول الاشتراكات للسنة المالية ١٩٧٣ ؛

٢ - ويخصم من الاشتراك المقرر على كل من الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية

(أ) ٣٨٣ ٢٧ ٠٠٠ دولار ، تمثل الايرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الازامية
من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧٣ :

(ب) ٢٦٤ ٥١٤ دولاراً ، تمثل فائض الايرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الازامية من
مرتبات الموظفين لعام ١٩٧١ ، على التقديرات المعتمدة لذلك العام .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤ (الدورة ٢٧)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٧٣

ان الجمعية العامة ،

١ - تحول الأمين العام ان يقوم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون
الادارة والميزانية ، و مع مراعاة نظام الأمم المتحدة المالي وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بعقد التزامات
لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٧٣ ، علماً بأن موافقة اللجنة الاستشارية
لا تلزم لما يلي :

(أ) الالتزامات التي يشهد الأمين العام أنها متصلة بصيانة السلم والأمن ، على ان
لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار :

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتناول نفقات ناشئة عما يلي :
١' تعين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة) ، على الا يتجاوز
مجموع ذلك ٣٧ ٥٠٠ دولار :

٢' تعين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) أو استدعاء الشهود
وتعين الخبراء (المادة ٥ من النظام الأساسي) ، على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ٢٥ ٠٠٠
دولار :

٣' عقد جلسات للمحكمة خارج لاهى (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) ، على الا
يتجاوز مجموع ذلك ٧٥ ٠٠٠ دولار :

(ج) الالتزامات المعقودة بموجب الانذن المنوح للأمين العام بأن يسحب من صندوق